**تعليق على قرار قضائي رقم 53 تاريخ 4\11\1971 –مجموعة باز 1971 ص 324.**

**د.** هدى عبدالله

**يتبيّن من الوقائع بأن هذا القرار يتعلق بدين ناشئ عن شراء محروقات اشتراها المميزان من الشركة المميز عليها لتشغيل المحركات خاصتهما لري مشروعهما الزراعي في البقاع .**

**والنقطة القانونية المثارة في هذا القرار: هل سقط الدين بمرور الزمن ؟**

**ان المميزين يعتبران بأن دينهما خاضع لاحكام المادة 351 من قانون الموجبات والعقود التي جاءت بصورة مطلقة والتي حددت مرور الزمن بسنتين سواء اكان الدين مدنياً ام تجارياً او كان المدين تاجراً اشترى البضاعة لتجارته ام لحاجته الشخصية .**

**اما محكمة التمييز الغرفة الاولى فقد انطلقت من المواد 1-2-668 المعدلة من القانون التجاري للقول بأن المادة 262 من قانون التجارة هي الواجبة التطبيق في هذه القضية مؤيدة بالتالي محكمة الاستئناف في تفسيرها الفقرة الاولى من المادة 351 من قانون الموجبات والعقود وذلك للاسباب الاتية :**

1. **وجود نص صريح وهو نص المادة 262 من قانون التجارة اللذي يحدد مدة مرور الزمن في الوضع التجاري بعشر سنوات لان كافة الدعاوى المنصوص عليها في جميع فقرات المادة 351 تتسم بالطابع المدني ولا يعقل ان تشذ الفقرة الاولى من هذه المادة فقط عن باقي الفقرات لتخضع لها الدعوى الناشئة عن الوضع التجاري .**
2. **لان تطبيق المادة 351م و ع   على الاعمال التجارية يعطل مفعول المادة 262 من قانون التجارة التي حددت مدة مرور الزمن بعشر سنوات الا اذا نصّ قانون التجارة  على مدّة اقصر من هذه المدة .**

**والسؤال المطروح : هل اصابت محكمة التمييز اللبنانية فيما ذهبت اليه ؟**  
  
**يتبيّن من الوقائع بأن الدين مرتبط بري المشروع الزراعي الذي يملكه المميزان في البقاع والسؤال الاول المطروح هل يعتبر هذا المشروع عملاً مدنياً ام تجارياً:**  
  
**ان الاجابة على هذا السؤال هي التي ستحدد طبيعة الدين وبالتالي القاعدة القانونية التي تحكم مرور الزمن على الدين.**

**من المسلم به ان الزراعة تخررج عن دائرة القانون التجاري , فبيع المزارع منتجات الارض التي يملكها او المستأجرة بواسطته يعتبر عملاً مدنياً يخضع في احكامه لقواعد القانون المدني . فهو وان كان يبيع هذه المنتجات فلم يسبق له شراؤها .**  
  
**واستبعاد العمليات الزراعية من نطاق تطبيق القانون التجاري لا يعدو ان يكون تطبيقاً لعرف استقر  منذ القدم يقوم على وجود صلة وطيدة بين الزراعة ونشأة القانون المدني. علاوة على ان قواعد القانون التجاري قد وضعت اساساً لتواجه اشخاصاً ينفردون بتقاليد وعادات بعيدة كل البعد عن تلك التي يعيش عليها طبقة الزراع.**  
  
**وقد انتقد بعض الفقه مسألة استبعاد الزراعة من نطاق تطبيق القانون التجاري بصورة مطلقة . وذهب هؤلاء الى ان التقدم والتطور الحديث الذي طرأ على الاستغلال الزراعي قد شجع كثيراً على قيام العديد من المشروعات الزراعية الضضخمة التي تستند في عملها الى تنظيم يشبه في وسائله واساليبه الى حد كبير المشروعات التجارية لا سيما استخدام الغير او المضاربة على عملهم , والاستعانة بألالات وطرق المحاسبة الحديثة والحصول على الائتمان من البنوك , وكذلك الطرق المتبعة في الاعلان عن المنتجات او المحاصيل الزراعية . لذللك فقد نادى هذا الفريق من الفقه بتطبيق قواعد القانون التجاري على عمليات الاستغلال الزراعي التي تأخذ شكل المشروع او المقاولة قياساً على المشروعات التجارية .**  
  
**يبدو ان محكمة التمييز اللبنانية تسير في هذا الاتجاه , فتعتبر المشروع الزراعي عمل تجاري والقائم به تاجراً والدين المرتبط به دين صادر عن تاجر لحاجات تجارته وهو بالتالي عمل تجاري بالتبعية الشخصية التي كرستها المادة 8 من قانون التجارة .**  
  
**واذا كان الدين تجاري فما هي القااعدة القانونية التي ترعى مرور الزمن على هذا الدين : فهل هي القاعدة التي لحظتها المادة 351 من القانون المدني ام القاعدة التي لحظتها المادة 262 من قانون التجارة .**  
  
**للاجابة على هذا السؤال لا بد من تحديد مصدر القاعدة القانونية التي تحكم وضعاً تجارياً .**  
  
**يعد التشريع المصدر الاول من مصادر القانون التجاري , والنص الرئيسي في المواد التجارية هو قانون التجارة اللبناني الصادر في 24 كانون اول 1942 والذي يحكم التجار والاعمال التجارية على حد سواء .**  
  
**اما القانون المدني فهو المرجع حيث لا توجد في فروع القانون الخاص الاخرى قواعد بشأن العلاقات التي تحكمها فضلا عن انه يتوجه الى جميع الافراد  دون استثناء بصرف النظر عن صفتهم او المهن الذين يشتغلون بها .**  
  
**وترتيباً على ذلك , فعندما لا يجد القاضي قاعدة خاصة للنزاع التجاري المعروض امامه في التشريع التجاري , يرتد الى القانون المدني بإعتباره الشرعة العامة في نطاق العلاقات الخاصة وهذا ما اكدته المادة 2 من القانون التجاري بنصها على انه " اذا انتفى النص في هذا القانون , فتطبق على المواد التدجارية احكام القانون العام , شرط اتفاقها او تمشيها مع مقتضيات البيئة التجارية التي تقوم على سرعة المعاملات التجارية ولا يعني استبعادها واهمالها . وهذا ما اكدته المادة الثانية " على ان تطبيقها لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري " .**  
  
**ااما اذا تعارض احد النصوص التجارية مع نص اخر مدني وجب اعمال النص التجارياذ لا يجوز تطبيق النص العام الوارد في القانون المدني الا عند عدم وجود نص خاص في القانون التجاري حتى ولو كان النص التجاري مكمل او متعارض مع نص مدني امر.**  
  
**وهكذا وطالما ان الدين تجاري واطراف العلاقة من التجار , فإن مرور الزمن الذي يحكم هذا الدين هو مرور الزمن التجاري الذي لحظته المادة 262 من القانون التجاري , ويمتنع الرجوع الى احكام القانون المدني في ظل وجود المادة 668 من القانون التجاري التي تنص على ان " جميع النصوص التشريعية السابقة المختصة بالامور المنصوص عليها في هذا القانون تفقد قوتها الثبوتية منذ يصبح هذا القانون واجب التنفيذ " .وبالتالي لا مجال لتطبيق احكام المادة 351 م و ع التي تكتسب جميع فقراتها الطابع المدني ولا يعقل بالتالي على حد تعبير محكمة التمييز في هذا القرار ان تشذ الفقرة الاولى عن باقي الفقرات لتخضع لها الدعوى الناشئة عن الوضع التجاري فضلاً عن تطبيق هذه المادة يجعل المادة 262 تجاري من دون فاائدة بل يعطل مفعولها وهذا ما لم يرده المشرع بالطبع .**  
  
**وهذا وتكون محكمة التمييز اللبنانية قد احسنت فيما ذهبت اليه عندما اعتبرت ان جميع فقرات المادة 351 م و ع تكتسب الطابع المدني اذ انها ترعى حقوق التجار والموردين والصناع الناشئة عما يبيعونه لزبائنهم من غير التجار وبقصد الاستهلاك الشخصي . ولو انه برايي كان يجب عليها اان تقف اولاً عند تحديد مدى تجارية المشروع الزراعي.**